

كويت مارى عيراق
داد كاى بالاي نيئتجدا



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

- المميز / المدعى / سلطان توفيق علي - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعى عليهما /وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين عني .
- الشخص الثالث/ مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناء على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم لشعرا مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٨/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٨ . وقدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . نظلم المدعى لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ وتم بيت بالتنازل رغم مضي المدة القانونية ، أقدم المدعى دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طلباً للحكم بتسجيل القطعة المرقمة (٤٨/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتياحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية وإدخال مسدير بلدية قرائية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/٦٥) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (التميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالياً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحجيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٢٤/٤٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة وحيث ان المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من دائرة صحة ديالى قسم الادارية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ بالعدد المرقم (٤٣٧٠) لذا فانه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً باعامام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٠٥٣/٢/١/٢) في ٢٠١١/٦/١٦ المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادفة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة التخصيص على التقاعد قبل مصادفة المحافظ على التخصيص المصادف في ٢٠١٠/١/٢٠ لذا تكون الدعوى فائدة لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١/اتحادية/تتميز/٢٠١٢

للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا